

ببال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل
 عن قتل او يقطع عضو فعل به مثله ولو جرح فاندمل
 لم يتخيم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات يخص
 القاطع بتوبته قبل القذرة عليه لا بعدها على المذهب
 ولا تسقط سائر الحد وبها في الاظهر **فصل من اراد**
 قصاص وقطع وحده قد في فطالبوه جلد ثم قطع
 ثم قتل ويبادر يقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلد
 ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا
 القطع في الاصح واذا لم يستحق النفس حقه جلد
 فاذا ابراء قطع ولو اخر مستحق طرف حله وعلى
 مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف فان بادر
 فقتل فلم يستحق الطرف دية ولو اخر مستحق الجلد
 حقه فالقياس صبر الاخرين ولو اجتمع حد وبالله
 في الاحق

قدم الاحق فالاحق او عقوبات لله تعالى ولا دميين
 قدم حد قد في علي حد رنا في الاصح تقدمه على حد
 شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الرنا
كتاب الاشرية كل شراب اسكر كثيرة حرم
 قليله وحد شارب الا صبيا ومجنونا وحريرا ودميا
 وهو حر او كذا مكرها على شربها على المذهب ومن حمل
 كونه اخر لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت
 تحريمها لم يحد او جهلت الحد حد ويحد بدري
 ثم لا يخبر عن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقه
 وسعوط في الاصح ومن غص بلغمه اساعها بخر ان لم
 يحد غيرها في الاصح تحريمها له واو عطش وحد الحرار بعين

او ما يستحق الحد